

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠١

بتحديد تعريفه توصيل الجهد المتوسط ١١ ك. ف

من محطات الكهرباء بميناء الدخيلة إلى طالبي الانتفاع به بالميناء

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٩ في شأن ميناء الدخيلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية الصادر بالجلسة الأولى المتعلقة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٤ بالموافقة على تحديد هذه التعريفات والمعتمد من الأستاذ الدكتور وزير النقل بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٤ :

قرار:

المادة الأولى - تحدد تعريفات توصيل الجهد المتوسط ١١ ك. ف من محطات الكهرباء بميناء الدخيلة إلى طالبي الانتفاع به بالميناء بمبلغ ٢٣١٠٠ جنيه (فقط ثلاثة وعشرون ألفاً ومائة جنيه لا غير) للمشارك الواحد .

المادة الثانية - يتم الالتزام في الإمداد بهذا التيار بالشروط التالية :

١ - أن لا تزيد القدرة الكهربائية الممنوحة لكل مشترك عن ٥٠٠ (نصف) ميغا فولت أمبير .

٢ - أن تقتصر مهمة الهيئة على موافقتها على إمداد المشترك بالتيار ١١ ك. ف ، ويكون المشترك مسئولاً مسئولية كاملة عن تنفيذ المقاييس والتعامل مع شركة توزيع الكهرباء وتوفير جميع الأدوات والمهمات الخاصة بهذا الجهد على نفقته .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ اليوم التالي للنشر .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري / محمد فرج لطفى